الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ١٨) يوم الاثنين ٩ المحرم سنة ١٣٦١ — ٢٦ يناير سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

ملخص

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢ بتعديل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية .

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢ بشأن الإكثار من زراعة الحبوب .

أمر رقم ٢٢٠ بإضافة حكم جديد الى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التي تختص المحاكم العسكرية بنظرها .

أمر رقم ٢٢١ بشأن الجرائم المخلة بالحياء التي ترتكب بإذاعات الجوية أو في الخطب العامة تصحيح خطأ في المادة الثانية من الأمر رقم ٧٧ الخاص بتكملة الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الإجارة بسبب الإخلاء .

القانون رقم ٣ لسنة ١٩٤٢

بتعديل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تستبدل الفقرتان (أ ، ب) من المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التي تزرع قطنا في سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية كما يأتي :

(أ) ٢٢ ٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في المنطقة الشمالية من الوجه البحري المبينة بالملحق والخريطة المرافقين لهذا القانون .

(ب) ١٥ ٪ من مجموع الأراضي التي في حيازته في باقي جهات القطر على أن تمنع بتاتا زراعة القطن في :

(أولا) أراضي جميع الحياض بما فيها الحياض المنعزلة .

(ثانيا) أراضي الحياض التي حولت الى صيفي بمديريتي أسيوط وجرجا شرقي النيل .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين في ٩ محرم سنة ١٣٦١ (٢٦ يناير سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — حسين سري

وزير الداخلية — حسين سري

وزير المالية — حسين سري

وزير العدل — محمود غالب

وزير الزراعة — محمد أنيس قطيه

القانون رقم ٤ لسنة ١٩٤٢

بشأن الإكثار من زراعة الحبوب

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يجب على كل حائز أرض زراعية أن يقوم بنفسه أو بواسطة غيره بزرع كل ما زاد عن المساحة الجائز زرعها قطنا ذرة أو أرزا أو أية حاصلات غذائية أخرى سواء للانسان أو للحيوان إلا إذا أعفاه من ذلك ، بناء على طلبه ، وزير الزراعة لأسباب فنية .

مادة ٢ — تلتزم الحكومة بشراء محصول الذرة الجديد المبكر إذا عرض عليها شراؤه لغاية يوم ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ باعتبار سعر الاردب الواحد مائتين وخمسة وعشرين قرشا تسليم المزرعة .

مادة ٣ — يكون لمفتشى وزارة الزراعة ووكلائهم والمهندسين الزراعيين والمعاونين وكل موظف فنى تنتدبه الوزارة المذكورة صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون والقرارات التى تصدر تنفيذا له .

مادة ٤ — يعاقب بغرامة عن كل فدان أو كسور الفدان لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز خمسمائة قرش من يخالف حكم المادة الأولى من هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه .

مادة ٥ — على وزراء المالية والعدل والزراعة والتموين تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

للوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٩ محرم سنة ١٣٦١ (٢٦ يناير سنة ١٩٤٢)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس المجلس الوزراء
حسين سرى

وزير العدل
محمود غالب

وزير المالية
حسين سرى

وزير التموين
محمد حامد محمود

وزير الزراعة
محمد راغب طلبه

أمر رقم

باضافة حكم جديد إلى الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبعد الاطلاع على الأمر رقم ١٦٠ الخاص بتعيين الجرائم التى تختص المحاكم العسكرية بنظرها المعدل بالأمر رقم ١٧١ ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يضاف إلى آخر المادة الأولى من الأمر رقم ١٦٠ السالف الذكر الفقرة الآتية :

"١١" الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا ارتكبت إبان الغارات الجوية أو فى المخابئ العامة ».

٢٦ يناير سنة ١٩٤٢

حسين سرى

أمر رقم ٢٢١

بشأن الجرائم المخلة بالحياء التى ترتكب إبان الغارات الجوية أو فى المخابئ العامة

نحن حسين سرى باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ بإعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٠ ؛

نقرر ما هو آت :

مادة وحيدة — يعاقب من يرتكب الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إبان الغارات الجوية أو فى المخابئ العامة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا ولا تزيد على مائتى جنيه .

٢٦ يناير سنة ١٩٤٢

حسين سرى

تصحيح خطأ

ورد فى النص العربى من المادة الثانية من الأمر رقم ٧٧ الخاص بتكملة الأمر رقم ٦٤ الخاص بفسخ عقود الإجارة بسبب الإخلاء المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ١٠٧ الصادر فى ٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ سهو ترتب عليه إسقاط عبارة " نصف قيمة الإيجار المتفق عليه " بحيث لا يستقيم المعنى بدونها ، لذلك يجب تصحيحها على الوجه الآتى:

مادة ٢ — يضاف الى المادة الثالثة من الأمر رقم ٦٤ المتقدم ذكره فقرة يكون نصها كما يأتى :

" على أن حق المستأجر فى ألا يدفع أكثر من نصف قيمة الإيجار المتفق عليه مقصور على المدة الباقية من عقد إيجارته أو على سنة على الأكثر إذا كانت المدة المذكورة تجاوز السنة " .